

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/47/923
7 April 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١٩ من جدول الأعمال

قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ووجهة من
رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

يشرفني أن أطلب إليكم أن تحيلوا إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة،
القرار التالي (القرار ٨١٧ (١٩٩٣)) الذي اعتمد مجلس الأمن في جلسته ٣١٩٦ المعقدة في ٧
نisan/أبريل ١٩٩٣:

"إن مجلس الأمن،

"وقد درس طلب القبول في عضوية الأمم المتحدة الوارد في الوثيقة

(A/47/876-S/25147)

"وإذ يلاحظ أن الدولة التي قدمت الطلب تفي بمعايير العضوية في الأمم المتحدة المنصوص
عليها في المادة ٤ من الميثاق،

"وإذ يلاحظ، مع ذلك أنه قد نشأ خلاف بشأن اسم الدولة، وهو خلاف لابد من حله من أجل
المحافظة على العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار في المنطقة،

"وإذ يرحب باستعداد الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني
بيوغوسلافيا سابقا، بناء على طلب الأمين العام، لاستخدام مساعديهما الحميد لتسوية الخلاف
المذكور أعلاه، ولتعزيز تدابير بناء الثقة بين الأطراف،

"وإذ يحيط علما بمحفوظات الرسائل الواردة من الأطراف^(١)،

.../...

070493 070493 93-20419
070493 070493 93-20419
070493 070493 93-20419
070493 070493 93-20419

١ - يحث الأطراف على مواصلة التعاون مع الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعنى بيوغوسلافيا سابقاً من أجل التوصل بسرعة إلى تسوية للخلاف القائم بينها:

٢ - يوصي الجمعية العامة بقبول الدولة التي يرد طلبها في الوثيقة S/25147 عضواً في الأمم المتحدة، بحيث يشار إلى تلك الدولة مؤقتاً لجميع الأغراض داخل الأمم المتحدة باسم "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً" وذلك إلى حين تسوية الخلاف الذي نشأ بشأن اسم الدولة:

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن نتيجة المبادرة التي اتخذها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعنى بيوغوسلافيا سابقاً.

(١) "S/25541, و S/25542, و S/25543 ."

وأود الإشارة إلى أن المجلس قرر، عند اعتماد القرار الآنف الذكر، أن يلجاً أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ إلى نظامه الداخلي المؤقت لكي يقدم توصيته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة.

وأطلب إليكم أيضاً، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت، أن تحلوا إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة، لعلمها المحضرتين الحرفيين لجلستي المجلس ٣١٩٥ و ٣١٩٦ اللتين درس فيها طلبي.

(توقيع) جمشيد ك. أ. ماركر
رئيس مجلس الأمن
